

## تفسير ابن كثير

نزلت هذه الآيات الكريمة في المسارعين في الكفر الخارجين عن طاعة الله ورسوله المقدمين آراءهم وأهواءهم على شرائع الله { من الذين قالوا آمنا بأفواههم ولم تؤمن قلوبهم } أي أظهروا الإيمان بألسنتهم وقلوبهم خراب خاوية منه وهؤلاء هم المنافقون { من الذين هادوا أعداء الإسلام وأهله وهؤلاء كلهم } سماعون للكذب { أي مستجيبون له من فعلون عنه } سماعون لقوم آخرين لم يأتوك { أي يستجيبون لأقوام آخرين لا يأتون مجلسك يا محمد وقيل : المراد أنهم يتسمعون الكلام وينهونه إلى قوم آخرين ممن لا يحضر عنده من أعدائك { يحرفون الكلم من بعد مواضعه } أي يتأنلونه على غير تأويله وبدلونه من بعد ما عقلوه وهم يعلمون } يقولون إن أوتitem هذا فخذوه وإن لم تؤته فاحذروا } قيل : نزلت في قوم من اليهود قتلوا قتيلاً وقالوا : تعالوا حتى نتحاكم إلى محمد فإن حكم بالدية فاقبلوه وإن حكم بالقصاص فلا تسمعوا منه وال الصحيح أنها نزلت في اليهوديين اللذين زنياً وكانوا قد بدلوا كتاب الله الذي بآيديهم من الأمر بترجم من أحصن منهم فحرفوه واصطلحوا فيما بينهم على الجلد مائة جلد والتجميم والإركاب على حمارين مقلوبين فلما وقعت تلك الكائنات بعد الهجرة قالوا فيما بينهم : تعالوا حتى نتحاكم إليه فإن حكم بالجلد والتجميم فخذوا عنه واجعلوه حجة بينكم وبين الله ويكون النبي من الأنبياء الله قد حكم بينكم بذلك وإن حكم بالرجم فلا تتبعوه في ذلك . وقد وردت الأحاديث في ذلك فقال مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر بهما : أن اليهود جاؤوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا له أن رجلاً منهم وامرأة زنياً فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم [ ما تجدون في التوراة في شأن الرجم ؟ ] قالوا : نفحهم ويجلدون قال عبد الله بن سلام : كذبتم إن فيها الرجم فأتوا بالتوراة فأتوا بالتوراة فنشروها فوضع أحدهم يده على آية الرجم فقرأ ما قبلها وما بعدها فقال له عبد الله بن سلام : ارفع يدك فرفع يده فإذا آية الرجم فقالوا : صدق يا محمد فيها آية الرجم فأمر بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجما فرأيت الرجل يحنى على المرأة يقيها الحجارة أخرجاه وهذا لفظ البخاري وفي لفظ له : فقال لليهود [ ما تصنعون بهما ؟ ] قالوا : نسخم وجوههما ونخزهما قال { فاتوا بالتوراة فاتلوا إن كنت مصادقين } فجاؤوا فقالوا لرجل منهم ممن يرضون أعيون : اقرأ فقرأ حتى انتهى إلى موضع منها فوضع يده عليه فقال : ارفع يدك فرفع فإذا آية الرجم تلوح قال : يا محمد إن فيها آية الرجم ولكننا نتكلّم بيننا فأمر بهما فرجما .

وعند مسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتي بيهودي ويهودية قد زنياً فانطلق رسول الله

صلى الله عليه وسلم حتى جاء يهود فقال [ ما تجدون في التوراة على من زنى ؟ ] قالوا : نسود وجههما ونحتملها ونخالف بين وجههما ويطاف بهما قال { فاتوا بالتوراة فا تلوها إن كنتم صادقين } قال : فجاؤوا بها فقرؤوها حتى إذا مر آية الرجم وضع الفتى الذي يقرأ يده على آية الرجم وقرأ ما بين يديها وما وراءها فقال له عبد الله بن سلام وهو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم : مره فليرفع يده فرفع يده فإذا تحتها آية الرجم فأمر بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجما قال عبد الله بن عمر : كنت فيمن رجمهما فلقد رأيته يقيها من الحجارة بنفسه وقال أبو داود : حدثنا أحمد بن سعيد الهمداني حدثنا ابن وهب حدثنا هشام بن سعد أن زيد بن أسلم حدثه عن ابن عمر قال : أتى نفر من اليهود فدعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى القف فأتاهم في بيت المدارس فقالوا : يا أبا القاسم إن رجلاً منا زنى بأمرأة فاحكم قال : ووضعوا لرسول الله صلى الله عليه وسلم وسادة فجلس عليها ثم قال [ ائتوني بالتوراة فأتي بها فنزع الوسادة من تحته ووضع التوراة عليها وقال ] آمنت بك وبمن أنزلك [ ثم قال ] ائتوني بأعلمكم [ فأتي بفتى شاب ثم ذكر قصة الرجم نحو حديث مالك عن نافع .

وقال الزهري : سمعت رجلاً من مزينة ممن يتبع العلم ويعيه ونحن عند ابن المسيب عن أبي هريرة قال : زنى رجل من اليهود بأمرأة فقال بعضهم لبعض : اذهبوا إلى هذا النبي فإنه بعث التخفيف فإن أفتانا بفتيا دون الرجم قبلناها واحتجنا بها عند الله قلنا : فتيانبي من أنبيائك قال : فأتوا النبي صلى الله عليه وسلم وهو جالس في المسجد في أصحابه فقالوا : يا أبا القاسم ما تقول في رجل وأمرأة منهم زنيا ؟ فلم يكلمهم بكلمة حتى أتى بيت مدارسهم فقام على الباب فقال [ أنشدكم بما الذي أنزل التوراة على موسى ما تجدون في التوراة على من زنى إذا أحصن ؟ ] قالوا : يحمل ويحبه ويجلد والتجبيه أن يحمل الزانين على حمار وتقابل أقوفيتهم ويطاف بهما قال : وسكت شاب منهم فلما رأاه رسول الله صلى الله عليه وسلم سكت ألط به رسول الله صلى الله عليه وسلم النشدة فقال : اللهم إذ نشدنا فإننا نجد في التوراة الرجم فقال النبي صلى الله عليه وسلم [ مما أول ما ارتخصتم أمر الله ] قال : زنى ذو قرابة من ملك من ملوكنا فأخر عنه الرجم ثم زنى رجل في إثره من الناس فأراد رجمه فحال قومه دونه وقالوا : لا نرجم صاحبنا حتى تجيء بصاحبك فترجمه فاصطلحوا على هذه العقوبة بينهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم [ فإني أحكم بما في التوراة ] فأمر بهما فرجما قال الزهري : فبلغنا أن هذه الآية نزلت فيهم { إننا أنزلنا التوراة فيها هدى ونور يحكم بها النبيون الذين أسلموا } فكان النبي أباً هم رواه أحمد وأبو داود وهذا لفظه وابن جرير .

قال الإمام أحمد : حدثنا أبو معاوية حدثنا الأعمش عن عبد الله بن مرة عن البراء بن عازب

قال : مر على رسول الله A يهودي محمم مجلود فدعاهم فقال [ أهكذا تجدون حد الزاني في كتابكم ؟ ] فقالوا : نعم دعوا رجلا من علمائهم فقال [ أنشدك بالذي أنزل التوراة على موسى أهكذا تجدون حد الزاني في كتابكم ؟ ] فقال : لا والله أنك نشدتنى بهذا لم أخبرك نجد حد الزاني في كتابنا الرجم ولكنه كثر في أشرافنا فكنا إذا أخذنا الشريف تركناه وإذا أخذنا الضعيف أقمنا عليه الحد فقلنا : تعالوا حتى نجعل شيئاً نقيمه على الشريف والوضيع فاجتمعنا على التحريم والجلد فقال النبي A اللهم إني أول من أحيا أمرك إذا أماتوه [ قال : فأمر به فرجم قال : فأنزل الله D { يا أيها الرسول لا يحزنك الذين يسارعون في الكفر } إلى قوله { يقولون إن أوتيتكم هذا فخذوه } أي يقولون : ائتوا محمداً فإن أفتاكم بالتحريم والجلد فخذوه وإن أفتاكم بالرجم فاحذروا إلى قوله { ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون } قال في اليهود إلى قوله { ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الطالمون } قال في اليهود { ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسدون } قال : في الكفار كلها انفرد بإخراجه مسلم دون البخاري وأبو داود والنمسائي وابن ماجه من غير وجه عن الأعمش به .

وقال الإمام أبو بكر عبد الله بن الزبير الحميدي في مسنده : حدثنا سفيان بن عيينة حدثنا مجالد بن سعيد الهمداني عن الشعبي عن جابر بن عبد الله قال : زنى رجل من أهل فدك فكتب أهل فدك إلى ناس من اليهود بالمدينة أن سلوا محمداً عن ذلك فإذا أمركم بالجلد فخذوه عنه وإن أمركم بالرجم فلا تأخذوه عنه فسألوه عن ذلك فقال [ أرسلوا إلى أعلم رجلين فيكم ] فجأوا برجل أعزور يقال له ابن سوريا وآخر فقال لهما النبي A أنتما أعلم من قبلهما [ فقالا : قد دعا نا قومنا لذلك فقال النبي A لهم ] أليس عندكم التوراة فيها حكم الله [ قالا : بلى فقال النبي A ] فأنشدكم بالذي فلق البحر لبني إسرائيل وظلل عليكم الغمام وأنجاكم من آل فرعون وأنزل المحن والسلوى علىبني إسرائيل ما تجدون في التوراة في شأن الرجم ؟ فقال أحدهما للآخر : ما نشدت بمثله قط ثم قالا : نجد ترداد النظر زنية والاعتناق زنية والتقبيل زنية فإذا شهد أربعة أنهم رأوه يبدي ويعيد كما يدخل الميل في المكحلة فقد وجب الرجم فقال النبي A [ هو ذاك ] فأمر به فرجم فنزلت { فإن جاؤوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم وإن تعرض عنهم فلن يضروك شيئاً وإن حكمت فاحكم بينهم بالقصط إن الله يحب المقدسيين } ورواه أبو داود وابن ماجة من حديث مجالد به نحوه .

ولفظ أبي داود عن جابر قال : جاءت اليهود برجل وامرأة منهم زانيا فقال [ ائتوني بأعلم رجلين منكم ] فأتوه ببني سوريا فنشدhem [ كيف تجدان أمر هذين في التوراة ؟ ] قالا : نجد إذا شهد أربعة أنهم رأوا ذكره في فرجها مثل الميل في المكحلة رجماً قال [ مما يمنعكم أن ترجموهما ؟ ] قالا : ذهب سلطاناً فكرهنا القتل فدعا رسول الله A بالشهود فجاء

أربعة فشهدوا أنهم رأوا ذكره مثل الميل في المكحلة فأمر رسول الله A بترجمتها ثم رواه أبو داود عن الشعبي وإبراهيم النخعي مرسلا ولم يذكر فيه : فدعا بالشهداء فشهدوا بهذه الأحاديث دالة على أن رسول الله A حكم بموافقة حكم التوراة وليس هذا من باب الإكرام لهم بما يعتقدون صحته لأنهم مأمورون باتباع الشعير المحمدي لا محالة ولكن هذا بحري خاص من الله تعالى إليه بذلك وسؤاله إياهم عن ذلك ليقررهم على ما بأيديهم مما تواظوا على كتمانه وجده وعدم العمل به تلك الدهور الطويلة فلما اعترفوا به مع علمهم على خلافه بان زيفهم وعنادهم وتکذيبهم لما يعتقدون صحته من الكتاب الذي بأيديهم وعدولهم إلى تحكيم رسول الله A إنما كان عن هو منهم وشهوة لموافقة آرائهم لا لاعتقادهم صحة ما يحكم به ولهذا قالوا { إن أوتينتم هذا } أي : الجلد والتحميم فخذوه أي اقبلوه { وإن لم تؤتوا فاحذروا أي من قبوله واتباعه .

وقال تعالى : { ومن يرد الله فتنته فلن تملك له من الله شيئاً أولئك الذين لم يردوا أن يظهر قلوبهم لهم في الدنيا خزي ولهم في الآخرة عذاب عظيم \* سماعون للذنب } أي الباطل { أكالون للساحت } أي الحرام وهو الرشوة كما قاله ابن مسعود وغير واحد أي ومن كانت هذه صفتكم كيف يظهر الله قلبه وأنت يستجيب له ثم قال لنبيه { فإن جاؤوك } أي يتحاكمون إليك { فاحكم بينهم أو أعرض عنهم وإن تعرض عنهم فلن يضروك شيئاً } أي فلا عليك أن لا تحكم بينهم لأنهم لا يقصدون بتحاكمهم إليك اتباع الحق بل ما يوافق أهواءهم قال ابن عباس ومجاهد وعكرمة والحسن وقتادة والسدي وزيد بن أسلم وعطاء الخراساني والحسن وغير واحد : هي منسوبة بقوله { وأن حكم بينهم بما أنزل الله } { وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط } أي بالحق والعدل وإن كانوا ظلمة خارجين عن طريق العدل { إن الله يحب المقصطين } .

ثم قال تعالى منكرا عليهم في آرائهم الفاسدة ومقاصدهم الزائفة في تركهم ما يعتقدون صحته من الكتاب الذي بأيديهم الذي يزعمون أنهم مأمورون بالتمسك به أبداً ثم خرجوا عن حكمه وعدلوا إلى غيره مما يعتقدون في نفس الأمر بطلانه وعدم لزومه لهم فقال { وكيف يحكمونك وعندكم التوراة فيها حكم الله ثم يتولون من بعد ذلك وما أولئك بالمؤمنين } ثم مدح التوراة التي أنزلها على عبده ورسوله موسى بن عمران فقال { إنما أنزلنا التوراة فيها هدى ونور يحكم بها النبيون الذين أسلموا للذين هادوا } أي لا يخرجون عن حكمها ولا يبدلونها ولا يحرفونها { والربانيون والأحبار } أي وكذلك الربانيون منهم وهم العلماء العباد والأحبار وهم العلماء { بما استحفظوا من كتاب الله } أي بما استودعوا من كتاب الله الذي أمروا أن يظهروه ويعملوا به { و كانوا عليه شهداء فلا تخشو الناس واحشون } أي لا تخافوا منهم وخافوا مني { ولا تشتروا بيآياتي ثمنا قليلاً ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون } فيه قوله سلبياً بيآياتي بيانهما .

سبب آخر في نزول هذه الآيات الكريمة .

قال الإمام أحمد : حدثنا إبراهيم بن العباس حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن عبد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال : إن الله أنزل : { ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون } { فأولئك هم الطالمون } { فأولئك هم الفاسقون } قال قال ابن عباس : أنزلها الله في الطائفتين من اليهود وكانت إحداهم قد قهرت الأخرى في الجاهلية حتى ارتضوا وأصطلحوا على أن كل قتيل قتلته العزيزة من الذليلة فديته خمسون وسقا وكل قتيل قتلته الذليلة من العزيزة فديته مائة وسقا فكانوا على ذلك حتى قدم النبي ﷺ فقتل الذليلة من العزيزة قتيلا فأرسلت العزيزة إلى الذليلة أن ابعثوا لنا بمائة وسقا فقالت الذليلة : وهل كان في حيين دينهما واحد ونسبهما واحد وبلدهما واحد دية بعضهم نصف دية بعض إنما أعطيناكم هذا ضيما منكم لنا وفرقوا منكم فأما إذا قدم محمد فلا نعطيكم فكادت الحرب تهيج بينهما ثم ارتضوا على أن يجعلوا رسول الله ﷺ بينهم ثم ذكرت العزيزة فقالت : والله ما محمد بمعطيكم منهم ضعف ما يعطىهم منكم ولقد صدقوا ما أعطونا هذا إلا ضيما منا وقهرا لهم فدسوه إلى محمد من يخبر لكم رأيه إن أعطاكم ما تريدون حكمتموه وإن لم يعطكم حذرتكم فلم تحكموه فدسوه إلى رسول الله ﷺ ناسا من المนาافقين ليخبروا لهم رأي رسول الله ﷺ فلما جاؤوا رسول الله ﷺ أخبره رسوله ﷺ بأمرهم كله وما أرادوا فأنزل الله تعالى : { يا أيها الرسول لا يحزنك الذين يسارعون في الكفر } إلى قوله { الفاسقون } وفيهم والله أنزل وإياهم عنى الله ورواه أبو داود من حديث ابن أبي الزناد عن أبيه بنحوه .

وقال أبو جعفر بن جرير حدثنا هناد بن السري وأبو كريب قالا : حدثنا يونس بن بكير عن محمد بن إسحاق حدثني داود بن الحسين عن عكرمة عن ابن عباس : أن الآيات التي في المائدة قوله { فاحكم بينهم أو أعرض عنهم وإن تعرض عنهم فلن يضرك شيئا وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط إن الله يحب المقسطين } إنما أنزلت في الديمة فيبني النصیر وبني قريطة وذلك أن قتلى ببني النصیر كان لهم شرف تؤدي لهم الديمة كاملة وأن قريطة كانوا يؤدي لهم نصف الديمة فتحاكموا في ذلك إلى رسول الله ﷺ فأنزل الله ذلك فيهم فحملهم رسول الله ﷺ على الحق في ذلك فجعل الديمة في ذلك سواء والله أعلم أي ذلك كان ورواه أحمد وأبو داود والنمسائي من حديث ابن إسحاق بنحوه .

ثم قال ابن جرير : حدثنا أبو كريب حدثنا عبيد الله بن موسى عن علي بن صالح عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال : كانت قريطة والنصیر وكانت النصیر أشرف من قريطة فكان إذا قتل القرطي رجلا من النصیر قتل به وإذا قتل النصيري رجلا من قريطة ودي بمائة وسقا من تمر فلما بعث رسول الله ﷺ قتل رجل من النصيري رجلا من قريطة فقالوا : ادفعوا إليه فقالوا : بينما وبينكم رسول الله ﷺ فنزلت { وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط } ورواه أبو داود والنمسائي وابن

حيان والحاكم في المستدرك من حديث عبيد الله بن موسى بنحوه وهكذا قال قتادة ومقاتل بن حبان وابن زيد وغير واحد .

وقد روى العوفي وعلي بن أبي طلحة الوالبي عن ابن عباس أن هذه الآيات نزلت في اليهوديين اللذين زنيا كما تقدمت الأحاديث بذلك وقد يكون اجتماع هذان السبيان في وقت واحد فنزلت هذه الآيات في ذلك كله وإنما أعلم ولها قال بعد ذلك { وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين } إلى آخرها وهذا يقوى أن سبب النزول قضية القصاص وإن سبحانه تعالى أعلم وقوله تعالى : { ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون } قال البراء بن عازب وحذيفة بن اليمان وابن عباس وأبو مجلز وأبو رجاء العطاردي وعكرمة وعبيد الله بن عبد الله والحسن البصري وغيرهم : نزلت في أهل الكتاب زاد الحسن البصري : وهي علينا واجبة وقال عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن منصور عن إبراهيم قال نزلت هذه الآيات فيبني إسرائيل ورضي الله لهذه الأمة بها رواه ابن جرير .

وقال ابن جرير أيضا : حدثنا يعقوب حدثنا هشيم أخبر عبد الملك بن أبي سليمان عن سلمة بن كهيل عن علقة ومسروق أنهما سألا ابن مسعود عن الرشوة فقال : من السحت فقال : وفي الحكم قال : ذاك الكفر ثم تلا { ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون } وقال السدي { ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون } يقول : ومن لم يحكم بما أنزلت فتركه عمدا أو جار وهو يعلم فهو من الكافرين وقال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قوله { ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون } قال : من جد ما أنزل الله فقد كفر ومن أقر به ولم يحكم به فهو ظالم فاسق رواه ابن جرير ثم اختار أن الآية المراد بها أهل الكتاب أو من جد حكم الله المنذر في الكتاب وقال عبد الرزاق عن الثوري عن زكريا عن الشعبي : ومن لم يحكم بما أنزل الله قال لل المسلمين .

وقال ابن جرير : حدثنا ابن المثنى عبد الصمد حدثنا شعبة عن ابن أبي السفر عن الشعبي { ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون } قال : هذا في المسلمين { ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الطالمون } قال : هذا في اليهود { ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسدون } قال : هذا في النصارى وكذا رواه هشيم والثورى عن زكريا بن أبي زائدة عن الشعبي وقال عبد الرزاق أيضا : أخبرنا معمر عن ابن طاوس عن أبيه قال : سئل ابن عباس عن قوله { ومن لم يحكم الآية } قال : هي به كفر قال ابن طاوس : وليس كمن يكفر بما وملائكته وكتبه ورسله وقال الثوري عن ابن جريج عن عطاء أنه قال : كفر دون كفر وظلم دون ظلم وفسق دون فسوق رواه ابن جرير وقال وكيع عن سعيد المكي عن طاوس { ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون } قال : ليس بکفر ينقل عن الملة وقال ابن أبي حاتم : حدثنا محمد بن عبد الله بن يزيد المقرى حدثنا سفيان بن عيينة عن هشام بن حمير عن طاوس عن

ابن عباس في قوله { ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الکافرون } قال : ليس بالکفر  
الذی تذهبون إلیه ورواه الحاکم في مستدرکه من حدیث سفیان بن عیینة وقال : صحیح على شرط  
الشیخین ولم یخرجاه